DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

قرارات مجلس الأمن بمواجهة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام

م.د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي
قسم القانون- كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة الإسلامية- العراق
الايميل: reyad.muhsin@gmail.com

الملخص

تبلورت سلطات مجلس الأمن بمرور الوقت باعتباره الذراع التنفيذي للأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وقبل ذلك لم يكن المجتمع الدولي خاليا من قواعد آمرة قطعية تسالم المجتمع الدولي على احترامها؛ لأنها تترجم المصالح العليا لهذا المجتمع بما يشبه النظام العام الدولي. ومع تزايد الأخطار المتجددة للسلم والأمن الدوليين؛ وضرورة مواجهتها من قبل مجلس الأمن، إضطُرّ المجلس لتجاوز الأطر التي أحاطت بتلك القواعد الآمرة في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق. وقد أثارت هذه التناقضات مشكلة وجود نظام عام دولي لا يمكن تجاوز قواعده، في الوقت الذي يكون فيه مجلس الأمن وبموجب الميثاق مسلح بسلطات مفتوحة تمامًا دون أي سلطة رقابية؛ ما يفرض ضرورة إعادة النظر في مفهوم تلك القواعد، التي لم تقررها هيئات المجتمع الدولي ولا قواعد الاتفاقيات الدولية. فبرز مجلس الأمن وكأنه مشرع دولي أعلى لامعقب على قراراته.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، سلطات، قواعد آمرة، مواجهة.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

Security Council Resolutions to Confront Peremptory Norms in International Law

Dr. Riyad Abdul Mohsen Jabbar Al-Fatlawi
Department of Law - College of Law and Political Science - Islamic University – Iraq
Email: reyad.muhsin@gmail.com

ABSTRACT

The powers of the Security Council have evolved over time as the United Nations executive arm for international peace and security, and before that the international community was not without peremptory norms that the international community respected; because it translates the higher interests of this society into a kind of international public order. And with the increasing renewed dangers of international peace and security; And the necessity of confronting them by the Security Council, the Council was compelled to bypass the frameworks that surrounded those peremptory rules in order to achieve the goals stipulated in the Charter. These contradictions have raised the problem of an international public order whose rules cannot be overlooked, at atime when, under the Charter, the Security Council is armed with fully open powers without any oversight authority; This imposes the necessity of reviewing the concept of those rules, which were not decided by the bodies of the international community nor the rules of international agreements. The Security Council has emerged as a top international legislator, without commenting on its decisions.

Keywords: Security Council, peremptory authorities, rules, confrontation.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

مقدمة

قبل تأسيس الأمم المتحدة كان المجتمع الدولي- بمعناه الحديث- متسالم كله تقريباً على احترام مجموعة من القواعد الآمرة التي لايجوز انتهاكها في جميع الأحوال باعتبارها تمثل مايشبه النظام العام الدولي، ولم تكن تلك القواعد مقررة في وثيقة محددة أو تتضمنها قائمة معينة، لكنها تحظى بالإحترام النسبي الكبير من قبل المجتمع الدولي.

إلاّ أنه وبعد قيام الأمم المتحدة، وبروز دور مجلس الأمن كجهاز تنفيذي للمنظمة؛ متسلحاً بموجب الميثاق بسلطات لاتحدها حدود إلاّ تقدير المجلس نفسه؛ أثيرت على مستوى الفقه والقضاء الدوليين مشكلة تخطي هذا المجلس لما يسمى النظام العام الدولي الذي تمثله القواعد الآمرة، ولقد ترجم المجلس المذكور تخطيه لتلك القواعد بقرارات متنوعة لاتزال تثير الجدل الأكاديمي والذي سنحاول الخوض فيه للخروج بنتائج علمية تستند الى قواعد القانون الدولي العام.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من خلال تلمّس المتحكم الحقيقي في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وحقيقة السلطات التي يتمتع بها بشكل قد غير من مفهوم النظام العام الدولي.

مشكلة البحث

تثير مسألة مفهوم النظام العام الدولي الذي تمثله القواعد الآمرة الدولية مشكلة مهمة عندما يصدر مجلس الأمن قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق قد تتخطى الطبيعة الآمرة لقاعدة دولية أو أكثر.

منهجية البحث

سننهج المنهج التحليلي في سبيل معرفة كنه القاعدة الآمرة من جهة؛ وكنه القرار التنفيذي الصادر عن مجلس الأمن عند تعارضهما؛ كما سنتحرى المنهج المقارن في سبيل إبراز التمايز مابين تلكما القاعدتين وبالمقارنة مع ماصدر من أحكام وفتاوى عن هيئات القضاء الدولي.

خطة البحث

سنخصص المبحث الأول للتعرف على القاعدة الآمرة الدولية في مطلبين؛ الأول للتعريف بها في الفقه والقضاء والقاعدة الإتفاقية الدولية؛ والثاني للأساس القانوني للقاعدة الآمرة.

أما المبحث الثاني فسنخصصه للطبيعة القانونية لقرارت مجلس الأمن تجاه القواعد الآمرة وذلك في مطلبين؛ الأول للأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن، أما الثاني فلتقييم قرارات مجلس الأمن بمواجهة القواعد الآمرة.

ونختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نراها جديرة بالذكر.

المبحث الأول

ماهية القواعد الآمرة

في سبيل المقارنة بين قوة قرار مجلس الأمن وقوة القاعدة الآمرة الدولية، ينبغي أولاً تحديد أطر وقوة وأصل القواعد الآمرة، وذلك من خلال تعريفها في مطلب أول، ومن ثم بيان أساسها القانوني في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

تعريف القاعدة الآمرة

لم تكتسب القاعدة الآمرة الدولية تعريفها الجامع المانع؛ وذلك لاختلاف هذا التعريف ضيقاً واتساعاً على مستويات الفقه والقضاء الدوليين، علاوة على القاعدة الإتفاقية؛ وبناءً عليه، سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع؛ نخصصها لتعريف القاعدة الآمرة في الفقه والقضاء والنص الإتفاقي على التوالي.

الفرع الأول

القاعدة الآمرة في الفقه الدولي

يقول الأستاذ والقاضي الدولي (كانكادو ترينداد Cankcado Trindade)، بأن أول من استخدم"تعبير" القواعد الآمرة "؛ هو القاضي شكوكينغ(Schücking) في معرض رأيه المستقل في القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية الدائمة(المملكة المتحدة مقابل بلجيكا).؛ (Cankcado Trindade:7,) وقد أكد القاضي (شكوكينغ) ؛آنذاك ، على أن عهد عصبة الأمم يمثل قواعد آمرة، بقوله: "إن عهد عصبة الأمم ككل، ولا سيما المادة 20 منه،

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

التي يتعهد فيها الأعضاء بعدم الدخول في التزامات أو تفاهمات متعارضة في حد ذاتها مع أحكامه، لن تكون لها قيمة تذكر؛ مالم تكن كل المعاهدات التي تنتهك العهد تعتبر باطلة ولاغية تماماً، أي أنها باطلة تلقائياً...." (Permanent Court of International Justice (PCIJ), 1934:63).

ويحسم القاضي (ترينداد) رأيه بأن القواعد الآمرة لاتنحصر في قائمة قانونية مغلقة، بل هي في تطور وتوسع عمودي وأفقي مستمر.(Cankcado Trindade:10)

كماعرفها الأستاذ (جينادي دانيلنكو Gennady M. Danilenko)، بأنها "مجموعة من القواعد، التي تعتبر قطعية في طبيعتها ولا يسمح بأي استثناء لها تحت أي ظرف من الظروف. وإن مذهب القواعد الآمرة الدولية مستوحى بقوة من مفاهيم القانون الطبيعي، فالدول لا يمكن أن تكون حرة تماماً في إبرام العقود الإتفاقية، بل هي ملزمة باحترام بعض المبادئ الأساسية راسخة الجذور في المجتمع الدولي". (Danilenko,1991:)

ويعرفها الأستاذ (كامرول حسينKamrul Hossain) بأنها " القواعد التي تتوافق مع القاعدة الأساسية للسياسة العامة الدولية والتي لا يمكن تغييرها إلا بمعيار لاحق من نفس المعيار الذي أنشأها؛ وهذا يعني أن القواعد الآمرة متفوقة بشكل هرمي مقارنة مع القواعد القانونية الدولية العادية الأخرى ." (Hossain,2005:73)

ويضرب الدكتور (محمد خليل الموسى) مثلاً على القواعد الآمرة؛ بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الإنسان الأساسية، وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحريم استخدام القوة العسكرية، ويرى بأنها كلها من المبادئ والقيم الكبرى التي ينبني عليها النظام القانوني الدولي المعاصر برمته. (الموسى، 2008 : 25)

وسنرى بأن هذا الرأي وعند مواجهته مع بعض قرارات المجلس؛ فإنه ستتخلف هذه- المبادئ والقيم الكبرى- لصالح قرار الأخير فيما إذا وجد بأنها تعرقل هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في المبحث الثاني.

وفي معرض بحث مشكلة ماهية القواعد الآمرة يرى الدكتور (حكمت شبر) بأن المادتين (53 و64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لم توضحا بدقة ماهية القواعد الآمرة، والمعيار الذي يعتمد لتمييزها عن غيرها من بقية قواعد القانون الدولي وحجم هذه القواعد، وهل هي من القواعد الاتفاقية في المعاهدات أم من الأعراف الدولية، وهل يمكن تجريد الموضوع عما جرى في لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا من صراع ما بين الدول الاشتراكية والنامية من جانب؛ والتي ناصرت وبقوة وجود وتثبيت القواعد الآمرة في معاهدة فيينا؛ وبين الدول الرأسمالية التي أرادت وجوداً شكلياً لهذه القواعد؛ مما أوصل الصراع إلى مرحلة ترضي الجميع فجاءت المادتان (64,53) بأحكام عامة عن القواعد الآمرة. (شبر، 1979:68-66).

ونحن نؤيد وجهة النظر هذه، ونضيف بأن من الأدلة النوعية على عدم تحديد قائمة تشتمل على القواعد الآمرة؛ هو الموضوع الخطير الذي يتعلق بمستقبل الكائن الإنساني من خلال التلاعب بالجينوم البشري، فهذا الموضوع يراه الأستاذ(أدريان فاسيلي كورنسكوAdrian Vasile Cornesco) بأنه يمثل الجيل الرابع من أجيال القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.(Cornesco, 2009:2-7)، إذ نجد أن كل مراكز البحوث العلمية المتخصصة في دراسة الجينوم البشري تمارس أنشطتها من دون رقيب دولي فعال للحؤول دون انفلات الأمر من بين يدي الإنسان مما قد ينذر بكوارث بيولوجية جسيمة لايمكن التنبؤ بتداعياتها!. (قرار الجمعية العامة، AIRES/53/152)

الفرع الثاني

القواعد الآمرة في القضاء الدولي

بداية؛ نعتقد أن المادة (66) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عندما أوكلت-ضمناً- الى القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة التحكيم، ومحكمة العدل الدولية؛ حسم مسألة النزاع حول تعارض المعاهدة مع القواعد الآمرة، فهذا معناه تحديد المعيار القضائي لتوصيف القاعدة الدولية الآمرة وإن بصورة غير مباشرة.

وفي هذا السياق يقول الدكتور(صدام الفتلاوي) : "لاسيما أن الذي يحدد ما يعد من القواعد الآمرة أم لا هو المحكمة ذاتها، فهي اقدر من غيرها على تحديد تلك القواعد التي ينطبق عليها وصف القواعد الآمرة ". (الفتلاوي، 2014: 12).

وفي ذات السياق وعند صياغتها لمشروع مواد اتفاقية قانون المعاهدات؛ فيما يتعلق بالقواعد الآمرة؛ بيّنت لجنة القانون الدولي بأن السبب الذي دفعها إلى صياغة المادة المتعلقة بالقواعد الآمرة في مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا النحو هو " بما أن القانون الدولي في عملية تطور مستمر، والقواعد الآمرة هي حديثة النشأة

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

نسبياً، فقد وجدت اللجنة أن اسلم طريق لصياغة هذه المادة هو النص على مضمونها بصياغة عامة، وترك تفصيلاتها إلى ما تفصح عنه ممارسة الدول واجتهادات المحاكم الدولية". (The international law Commission,1966:247)

ومن خلال استقراء بعض الأحكام والفتاوى والآراء الصادرة عن المحاكم الدولية؛ نلمس نأي هذه المحاكم بنفسها عن الخوض في تفسير مانع جامع للقواعد الآمرة في القانون الدولي، ولانجد غرابة في ذلك؛ لاسيما وأن هذه القواعد لاتزال في دائرة البحث والتطور في بعديها الأفقي من حيث إتساع دائرتها لتشمل قواعد جديدة، والعمودي من حيث تنامي قوتها الإلزامية. ولذلك اقتصر موقف هذه المحاكم على القضايا المعروضة أمامها في تقرير مخالفتها للقواعد الآمرة. فآراء محكمة العدل الدولية تُعدّ بالإجماع أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الساري المفعول .(فانسان شيتاي، 2002: 153)

ففي فتواها لعام 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن المبادئ الإنسانية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية تعتبر "ملزمة" للدول، حتى بدون أي التزام تقليدي - اتفاقي-. (العدل الدولية،1951: 24)

وأعادت المحكمة تأكيد موقفها هذا في حكمها المؤرخ 11 تموز 1996، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، بالقول بأن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية هي "حقوق وواجبات ملزمة للكافة. (العدل الدولية، 1996:129)

ومن خلال ماسبق ذكره من بعض من اراء ومواقف هيئات القضاء الدولي لم نلمس تحديداً واضحاً للقواعد الآمرة الى الدرجة التي يمكن من خلالها وضع معيار للمفاضلة على أساسه؛ لقوة القاعدة تلك بمواجهة مايصدر من قرارات عن أعلى سلطة تنفيذية في العالم.

الفرع الثالث

القاعدة الآمرة في النص الإتفاقي(اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969)

لقد حظيت مسألة التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة باهتمام لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .آخذة بنظر الإعتبار الاختلاف الفقهي الذي كان قائما بين مؤيد لوجود هذه القواعد ومنكر لها، إلاّ أنها حسمت هذا الخلاف باعترافها بوجود هذه القواعد، والنص عليها في المادتين (53و64)؛ فوفرت تلكما المادتان الحماية القانونية لهذه القواعد، للحيلولة دون انتهاكها أو الإخلال بها، ورتبت جزاءاً قانونياً سيصيب المعاهدة عند تعارضها مع تلك القواعد. وعليه فان جميع الدول ملزمة باحترام هذه القواعد سواء القائمة وقت إبرام المعاهدة، أم تلك التي ستنشأ في المستقبل، فالقانون الدولي في حالة تطور مستمر.

فقد نصت المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت - وقت إبرامها- متعارضة مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة).

وتقرر المادة (64) بأنه (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فان أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها). وهكذا تكتفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتعريف القاعدة الآمرة على أنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولة في مجموعها.

وقد أنتقد الدكتور(محمد المجذوب) هذا التعريف بقوله؛ إن المادة انتهت من حيث كان ينبغي لها أن تبدأ، فبدلاً من أن تبين لماذا اعترفت الجماعة الدولية لهذه القواعد بالصفة الآمرة، تقول أن تلك القواعد تعد آمرة لأن الجماعة تعتبرها كذلك. (المجذوب، 2004 :546)

المطلب الثاني

الأساس القانوني للقاعدة الآمرة

للتعرف على الأساس القانوني للقاعدة الآمرة ينبغي التعريج على كيفية نشوءها أولاً، ومن ثم قيمتها القانونية ثانياً، وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

الفرع الأول

نشوء القاعدة الآمرة

يرى بعض الباحثين بأن القواعد الآمرة الدولية يمكن أن تنشأ عن طريق المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، ورغم الخلاف الفقهي على قبول فكرة القواعد الآمرة وتباين موقف الدول حيال هذه الفكرة فان الأمر انتهى بانتصار أصحاب النظرية الموضوعية الذين يعترفون بوجود نظام عام دولي وبالتالي وجود (قواعد آمرة) في القانون الدولي لحماية هذا النظام، وعليه فقد أصبح وجود القواعد الآمرة حقيقة مؤكدة وأن القانون الدولي قد بات يعرف بسببها تدرجا بمستوى إلزام قواعده.

ويؤكد البعض الآخر من الباحثين بأنه وفي عام1937، أعرب البروفيسور (ألفريد فيردروس)، -والذي أصبح بعدها عضو لجنة القانون الدولي بعد قيام الأمم المتحدة-؛ عن رأي مفاده أنه ينبغي فرض قيود قانونية على حق الدول المطلق في القيام بإبرام معاهدات بشأن أية مسائل، إذا كانت هذه المعاهدات تهدد مصالح المجتمع الدولي ... على أن تدعى هذه القواعد، بالقواعد الآمرة . (Voloc,2015:32)

إلاّ أنه ومنذ ذلك التاريخ، فإن واقع التعامل الدولي يشير الى عدم وجود معيار ثابت يمكن الركون اليه في تحديد القاعدة الآمرة الدولية، فحتى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لم تحدد القواعد الآمرة؛ بل اكتفت في المادة (53) بتقرير بطلان أية معاهدة أو جزء منها عند التعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، الى درجة الإبطال بأثر رجعي .(Congiu,2015:48)

وتجدر الإشارة في هذا الإطار الى أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد نصت في المادة(64)، على حقيقة إتفاقية، وهي البطلان الكامل لأية معاهدة تكون مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، أي أنها حصرت نفاذ القاعدة الآمرة - ذات المفهوم العائم- على حكم المعاهدات فقط، ولم تتطرق الإتفاقية الى مايصدر عن مجلس الأمن من قرارات؛ وهذا ما يمكن تكييفه على أنه حيود معاهدة فيينا هذه؛ عن التطرق، أو إلى حكم ماقررته قواعد ميثاق الأمم المتحدة استناداً الى نص المادة(103) من الميثاق نفسه، وفي هذا السياق نشير الى عدم تأييدنا للرأي القائل بأن المادتين(53و64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحكم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة.(الموسى، 2008:44)، لأن ذلك يتناقض مع ماجاء في المادة(103) منه، والتي نصت على أنه (إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.)

وفي الوقت الراهن، ستكون الآلية الحقيقية الوحيدة التي تقرر مفهوم القواعد الآمرة؛ هي محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كما أنه، وبالنسبة للكثيرين، يبدو أن فكرة القواعد الآمرة إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، هي تجسد القيم الأوروبية التي تشكل مشكلة ثانوية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك أن البعض اقترح أن استخدام روسيا والصين حق النقض (الفيتو) للعمل العسكري في سوريا هو مثال على خرق القواعد الآمرة لمنع جرائم الحرب.(Congiu,2015:53-54)

ولتأكيد صعوبة تحديد أطر واضحة لقاعدة آمرة ما؛ يرى الأستاذ (شارل دي فيشر Visscher Charles de) بأن "المؤيد لقاعدة من القواعد الآمرة ... سيقع على كاهله عبء إثبات كبير".(Voloc,2015:33)

الفرع الثاني

القيمة القانونية للقاعدة الآمرة

وفقاً لرأي القاضي لوترباخت فإن القواعد الآمرة تقيد مجلس الأمن، "كمسألة التسلسل الهرمي البسيط للمعايير، حيث أن القواعد الآمرة تتفوق على قرار مجلس الأمن".(Lauterpacht,1993:440) ونحن لانتفق مع هذا الرأي، من ناحيتين:

الأولى؛ أن القواعد الآمرة لم تتضمنها وثيقة دولية متفق عليها؛ تبين تفاصيلها، من جهة، وتراتبية قوتها الآمرة من جهة أخرى؛ لكي يقيس عليها المجلس نطاق قراراته.

وفي هذا السياق يتساءل الدكتور (صلاح الدين عامر) فيقول:

"...ولكن ماهو المعيار الذي يجري على مقتضاه التمييز بين القواعد الآمرة الدولية وغيرها من القواعد؟.."، ثم يقر بأن وضع مثل هكذا معيار يعد أمراً بالغ الصعوبة، لأنها ليست بالقواعد الثابتة الخالدة، وانما هي نتاج تطور تاريخي، ومن الأوفق تحديد السمات التي تتميز بها تلك القواعد للتوصل الى القاسم المشترك ليكون معياراً

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

للقاعدة الآمرة.(عامر،2007:123)، ومن الواضح أن هذا الرأي محل نظر من جهة أنه لم يحدد المعيار الذي دعا الى وضعه لتمييز القاعدة الآمرة، بل بقي التعريف الدقيق، ووضع لائحة بتلك القواعد على حاله.

ومن الجدير بالذكر ان لجنة القانون الدولي قد رفضت الاشارة الى بعض الأمثلة عن القواعد الآمرة مبررة ذلك بسببين؛ أولهما؛ غلقاً لباب الخلافات حول القواعد الآمرة الأخرى التي لم تتم الاشارة اليها، وثانيهما؛ دفعاً لانشغال اللجنة بدراسة مسائل قد تستغرق وقتا طويلاً وهي خارج نطاق المادة المتعلقة بالقواعد الآمرة.(International law Commission,1966:448)

والثانية: باعتقادنا أن قمة هرم القواعد الآمرة هو الميثاق وفقاً للمادة(103) منه، والأخير لم يقيد سلطات المجلس، بل أسبغ على قراراته الصفة المعيارية التي تقاس على أساسها القواعد الأخرى.

ونعتقد بأن الصفة الآمرة للقاعدة الدولية؛ لاتتصف بهذه القوة الملزمة للجميع بدون تمتعها بمستوى من الحماية المتسم بالتلويح باستعمال القوة من قبل أعلى هيئات المجتمع الدولي عند انتهاكها، وهذا هو اختصاص مجلس الأمن بطبيعة الحال.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لقرارت مجلس الأمن تجاه القواعد الآمرة

إن ادعاء وجود الصفة الآمرة لقاعدة دولية من دون أخذ تطور الهيكل البنيوي لمؤسسات القانون الدولي العام هو محض اتجاه يتماهى والرومانسية القانونية إن صح التعبير.

ذلك أن المعنى المتحصل من مصطلح القاعدة الآمرة يعني بشكل عام اقترابنا من وجود أطر محددة لنظام دولي عام لايجوز الاتفاق على خلافه بأي شكل من الأشكال؛ في حين أن التعامل الدولي في عصر منظمة الأمم المتحدة لاينسجم مع هذا الطرح، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول

المعيار القانوني للمفاضلة مابين قرار مجلس الأمن والقاعدة الآمرة

إن عنصر القوة هو الذي يكسب القاعدة القانونية احترامها، وهذه القوة تتجسد بكل وضوح في وجود جهاز تنفيذي دولي- كشرطي دولي.(Rosand,2004:558)؛ يتمثل في مجلس الأمن؛ إذ تحوز فيه الدول الخمس الكبرى حق النقض الذي يجعل إرادتها فوق الجميع ضمن إطار نظام دولي تتحكم فيه المصالح المتبادلة والخاضعة لواقع التفوق العسكري والإقتصادي بالدرجة الأساس.(جبار،2019: 130-135)

ولو سلمنا بوجود قواعد آمرة وليدة تسالم المجتمع الدولي على احترامها، فنحن هنا نجنح صوب القانون الطبيعي المتشح بالمثالية؛ لاسيما وأن الدول ذات السيادة لاتخضع لأية سلطة أعلى من إرادتها، ولاتُخضِع هذه الإرادة إلاّ باختيارها لتحقيق مصالحها.

إذ لايخلُ أي نظام قانوني من تسلسل هرمي لقواعده، ولايشذ القانون الدولي العام عن هذا المبدأ، كما لايخفى على المتخصصين سمو ميثاق الأمم المتحدة على كافة قواعد القانون الدولي؛ وفقاً للمادة (103) من الميثاق المذكور والتي تنص على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.)..(ميثاق الأمم المتحدة،1945: 103)؛فهذه المادة قد شرَّعت تفوّق "...إلتزامات الدول وفقاً لأحكام الميثاق.." على " ..أي التزام دولي آخر.."، والعبارة الثانية لم تحدد نوع الإلتزام الدولي الآخر؛ وإنما شملت جميع الإلتزامات التي يجب على الدول إحترامها بما فيها طبعاً القواعد الآمرة، وإلاّ لاستثنت المادة المذكورة تلك القواعد منعاً للإلتباس؛ والمطلق يؤخذ على إطلاقه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس لم يضع الميثاق جانباً، ذلك أن الفقرة(1) من المادة(1) من الميثاق، المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة، قد نصت في إفتتاحيتها على حفظ السلم والأمن الدوليين بقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، من دون ذكر السند القانوني لذلك، إلّا أنها نصت في ذيلها على أن تتذرع المنظمة العالمية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات التي - قد- تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، ونستشف من ذلك أن إفتتاحية الفقرة المذكورة قد تركت الباب مشرعاً لتقدير المجلس من دون إلزامه بقواعد واضحة ومحددة سلفاً.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

وهذا ما يراه القاضي الدولي(Schwebel شويبل) في الرأي المخالف الذي أبداه حول المسألة المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق إتفاقية مونتريال1971 الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ملخص الحكم الصادر في 27 فبراير 1998، إذ قال بأن المحكمة ليست سلطة لها القدرة على نقض أو الإنتقاص من قرارات المجلس، فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم، أو ماهي التدابير التي تتخذ للتعامل معه، وفي أكثر من مرة عبرت المحكمة بعدم إختصاصها بالمراجعة القضائية في هذا الإطار، وأضاف شويبل؛ بأن الميثاق لم يؤسس أي دعم لهذه المراجعة، بل بالعكس، حصر المرجعية بالمجلس، وبالرغم من أن الميثاق أخضع الأخير لسيادة القانون، لكنه في ذات الوقت أعطاه الحق في الإنتقاص من القانون الدولي لصالح صيانة السلم والأمن الدوليين، كما أشار شويبل إلى أن فحوى المناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو تشير إلى نية واضعي الميثاق عدم منح المحكمة سلطة المراجعة القضائية.(Schwebel,1998)

ونعتقد بأن القاضي شويبل كان يقصد الفقرة(1) من المادة(1) من الميثاق التي تنص على أن (مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.)، عندما قال بأن الميثاق قد أعطى للمجلس الحق في الإنتقاص من القانون الدولي لصالح صيانة السلم والأمن الدوليين، ونحن نؤيده في ذلك تماماً. لاسيما وأن هذه الفقرة قد افتُتِحت بعبارة "حفظ السلم والأمن الدولي..." أي الإختصاص الحصري المحفوظ لمجلس الأمن بالدرجة الأساس، ولم تقيّد الأخير بالقانون بشكل عام.

إلاّ أن ذلك لم يمنع بعض من الفقهاء والباحثين في القانون الدولي من البحث عن معيار للمفاضلة مابين ما أثبتته المادة المذكورة آنفاً، وما يرونه جدير بالإعتبار ليحكم قرارات مجلس الأمن، ومن ضمن هؤلاء القاضي الدولي (Lauterpacht لوترباخت) من أبرز تلك الآراء التي تؤيد ضرورة حكم قرارات مجلس الأمن بالقواعد الآمرة، إذ يرى سمو تلك القواعد على قرارات مجلس الأمن. (Lauterpacht,1993:440)

وهو ما لانتفق معه من ناحيتين؛

الأولى أن هذا القاضي الدولي قد شمل جميع قرارات مجلس الأمن بهذا الرأي؛ من دون تحديد لطبيعة تلك القرارات أو المناسبة التي صدرت أو ستصدر فيها، والفصل الذي صدرت بموجبه، والثانية هو أن القواعد الآمرة الدولية لم تتحدد طبيعتها الحقيقية وفق معيار متفق عليه دوليا، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي، حين قدم عضوها السابق (أندرياس ياكوفيدس)، في عام 1993 ورقة إلى فريق عامل تابع لفريق التخطيط بشأن القواعد الآمرة باعتبارها موضوعاً يمكن أن تتناوله اللجنة. إذ تضمنت تلك الورقة الملاحظة التالية التي لا يزال جوهرها صحيحاً إلى يومنا هذا والتي مفادها:

" لم تظهر، على مدى ما يقرب من ربع قرن منذ اعتماد الاتفاقية- يقصد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969-، معايير ذات حجية لتحديد المضمون القانوني الدقيق للقواعد الآمرة، أو العملية التي يمكن أن ترقى بواسطتها القواعد القانونية الدولية إلى مركز القواعد الآمرة"، وأضاف"...وفي سياق مماثل، أورد تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي عن تجزؤ القانون الدولي : الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، الذي أُعد في 13 نيسان 2006، ما يلي: "إن الخلاف على الأسس النظرية (للقواعد الآمرة) ونطاق تطبيقها ومضمونها لا يقل اليوم عن أمس" الفقرة .363" ، وخلصت اللجنة الى استنتاج مفاده هو أنه: "ليس هناك خلاف حقيقي على أن القواعد الآمرة تشكل جزءاً من القانون الدولي المعاصر، غير أن أبعادها ومضمونها وآثارها الدقيقة ما زالت موضع خلاف، ويمكن أن تسهم اللجنة إسهاماً قيماً في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بمعالجة العناصر المحددة..." وأضاف أيضاً "... إن ظهور القواعد التي لها طابع القواعد الآمرة حديث العهد نسبياً، رغم أن القانون الدولي يمر بعملية تطوير سريع. وترى اللجنة أن المسار الصحيح هو النص بعبارات عامة على أن المعاهدة تكون لاغية إذا تعارضت مع قاعدة من القواعد الآمرة، وتركُ المضمون الكامل لهذه القاعدة يتبلور في ممارسة الدول وفي السوابق القضائية للمحاكم الدولية." .(الجمعية العامة،2006:355-365)

لكن الدكتور محمد خليل الموسى يقول: " فالقاعدة الآمرة لها مجال تطبيق طبيعي يتمثل فيما يبرمه أشخاص القانون الدولي من إتفاقات ومعاهدات دولية، إذ يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق مخالف لها"، ويضيف قائلاً:"إن بطلان قرارات مجلس الأمن لايكون إلاّ حلاً نهائياً حيثما استحالت إزالة هذا التعارض بصورة تتيح الموازنة بين

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

الإعتبارات السياسية والعملية وبين الاعتبارات القانونية المستمدة من أحكام قانونية تشكل جزءاً من النظام العام الدولي ".(الموسى، 21:2014)

وفي الحقيقة أن هذا الرأي لايؤخذ على عواهنه، فمن جهة هو يفترض وجود نظام عام دولي-موثق أو عرفي- واضح ثابت يمكن الرجوع اليه كمعيار قياس لتطابق قرار مجلس الأمن معه!

وهذا ما نفته حتى لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

ولو تنزلنا واتفقنا مع هذا الرأي وسلمنا بوجود هكذا نظام مفترض، فمن هي الجهة صاحبة الإختصاص في تقييم تطابق قرار المجلس مع ذلك النظام العام، في حين ان أعلى هيئة قضائية في العالم وهي محكمة العدل الدولية قد نأت بنفسها بعيداً عن الخوض في تقييم قرار المجلس، ويصب في هذا الإتجاه نأي محكمة العدل الدولية بنفسها عن الخوض في هذا المضمار حين أقرت بوضعها الحقيقي تجاه قرارات المجلس، فأكدت عدم إمكانية خضوع قرارات وأفعال منظمة الأمم المتحدة للرقابة القضائية، وذلك في رأيها الإستشاري الذي أصدرته في 21حزيران1971 والمتعلق بمسألة الآثار المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، والذي أفصحت فيه بأنها (لاتملك سلطة المراجعة أو الطعن فيما يتعلق بهيئتي الأمم المتحدة المعنيتين، إن شرعية هذه القرارات ليست موضوع طلب الفتوى).(العدل الدولية،104:1971)، وأضافت في ذات القضية، (إن المادة (42)من الميثاق تمنح مجلس الأمن السلطات الضرورية لإتخاذ التدابير التي يراها ضرورية).، وهذا بإعتقادنا تأكيدٌ كافٍ من المحكمة على مرجعية المجلس في تقدير إتخاذ التدبير المناسب، من دون الرجوع إلى أية جهة أخرى مهما كانت. كما أكدت نأيها بنفسها عن البت بآراء إستشارية، تفتي فيها بما يفهم على أنها تمارس دورها كسلطة رقابة قضائية، أو إستئنافية، فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة (العدل الدولية،105:1971)، وفي ذات القضية وفي رأيه المعارض قال القاضي السير جيرالد فيتزموريس بأنه من الممكن إستخدام المجلس لأغراض لم يقصدها أصلاً، ولاتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بل من الممكن أن يكون ذلك ذريعة مصطنعة لتحقيق الغرض الخفي(Fitzmaurice,1971:294)

وفي رأيه المستقل حول قرار المجلس رقم(748)لعام 1992، المتعلق بقضية لوكربي، أشار القاضي (شهاب الدين) إلى عيوب النظام، متسائلاً ما إذا كان قرار مجلس الأمن قد تجاوزالحقوق القانونية للدول، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت هناك أي قيود على سلطة المجلس لتوصيف حالة واحدة تبررعملية إتخاذ قرار تترتب عليه مثل هذه العواقب، وهل أن هناك أي حدود لصلاحيات المجلس في تقدير موازين القوى التي تقوم عليها هيكلية الأمم المتحدة خلال المتغيرات الدولية المتطورة، وهل هناك أي حدود يمكن تصورها والتي تتجاوز مسألة قانونية قد تنشأ بشكل صحيح، فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن لإنتاج هذه النتائج المهيمنة؟ وإذا كان هناك أي حدود لسلطاته، فما هي؟ (Shahabuddeen,1992:142)

وتبعت محكمة العدل الدولية في هذا المسلك؛ الجمعية العامة؛ بل وقد أيدت الأخيرة قرارات رديفها التنفيذي في أكثر من مناسبة، كما لم تتقدم الجمعية العامة بأي طلب فتوى من المحكمة وفقاً للفقرة(1) من المادة(96) من الميثاق، حول مدى السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن، وهو برأينا يمثل إقراراً سياسياً بسلطاته المطلقة، يضاف للإقرار القضائي المذكور آنفاً. ويمكننا تفسير إقصاء المحكمة عن التدخل في العمل السياسي للمجلس- من خلال منع نظامها الأساسي، المنظمات الدولية من الترافع أمامها، فهي لاتحكم إلّا في المنازعات بين الدول، ولاصلاحية لها في حسم المشاكل مابين منظمة دولية ودولة، وبين منظمة ومنظمة-؛ بأنه تقنين إستباقي من قبل واضعي الميثاق، للحؤول دون رفع أية دعوى من قبل الدول على مجلس الأمن تتعلق بسلطاته غير المحددة، فالمجلس غير ملزم بأية قواعد إتفاقية غير الميثاق الذي نصب منه المرجع القانوني الوضعي في أداءه لوظيفته، وليس العكس كما أثبتناه في محله، فأصبح نوعما يتصف بصفة المشرع الدولي الأعلى؛ فقد أصدرالمجلس العديد من القرارات ذات الطبيعة العامة وغير الموجهة إلى دول محددة وكأنها قواعد عامة مجردة، مايسبغ عليها طابعاً تشريعياً، لاسيما القرارات " 1373L2001 -2004/1540 -2004/1566 -2012/1283،والقرار الأخير يعيد إلى جانب القرارات المذكورة التأكيد على تنفيذ القرارات : 1267- 1333- 1363- 1390- 1452- 1455- 1526-2008/1288 -2009/1904 -2011/1988، وتلزم هذه القرارات دول العالم بتجميد اموال حركة طالبان، وغلق مكاتب الخطوط الجوية الافغانية، وبإنفاذ قائمة عقوبات بحق طالبان والقاعدة وأسامة بن لادن ...الخ ، وبهذه القرارات ذات الطبيعة التشريعية الملزمة للدول من دون موافقتها بصفتها المصدر المادي الوحيد للقانون الدولي العام – وخصوصاً القرارات 2001/1373- و2004/1540- و2004/1566 المتعلقة بمكافحة

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

الإرهاب، تنحو هذه القرارات إلى خلق أعمال-actes- نافذة والزامية ومفروضة، بلورها جهاز مُمأسس،فالقرار1373لعام2001مثلا يتصف بالصفة التشريعية لا التنفيذية".(طي،2012:51-52)

كما نعتقد أنه مشرّع ليس كباقي المشرعين الذين تخضع تشريعاتهم للرقابة القضائية على دستوريتها، بل أنها تخضع لسلطته فقط، وفقاً لمايلوح من المواد(30-42) من الميثاق.

المطلب الثاني

سمو قرار مجلس الأمن على القاعدة الآمرة

لقد حاول مؤسسو الأمم المتحدة تسليح نظامها القانوني المتمثل بالميثاق؛ بقواعد حاسمة لايفتقر تطبيقها الى قواعد أخرى خارج هذا النظام- مهما كانت درجتها-، لاسيما فيما يتعلق بأعلى مصالح المجتمع الدولي، والمتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالرجوع الى المادة(53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي عرفت القواعد الآمرة بأنها(...القاعدة المقبولة والمعترف بها من عموم الجماعة الدولية..) فإنه يثور بصددها سؤال يتعلق بمفهوم الجماعة الدولية، والتي تعني مجموع الدول على الأقل، وفي معرض الإجابة عن سؤال حول مفهوم الجماعة الدولية أجاب الأستاذ (مصطفى كامل ياسين) رئيس لجنة الصياغة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قائلاً:

" ان لجنة الصياغة أرادت بإضافة عبارة – في مجموعها – أن توضح أنه لا يلزم لتكون القاعدة الآمرة أن ينعقد إجماع الدول على قبولها والاعتراف بها قاعدة آمرة؛ وذلك يعني أن عدم اعتراف دولة واحدة أو عدد قليل من الدول ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق مفهوم القاعدة الآمرة".(ياسين،1970: 62)

ولنا أن نتساءل هنا؛ عن الجهة أو الهيئة الدولية التي تعبر عن هذه الجماعة الدولية، هل هي غير منظمة الأمم المتحدة؟ فإذا أقررنا بذلك؛ فإن المحفل العام الذي يمثل الجماعة الدولية، هو الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد فصل الميثاق مهامها وصلاحياتها غير المحددة؛ إلاّ فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن، والمنحصر في أهم وأعلى مصالح المجتمع الدولي، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.

إذ منعت المادتان(12,11) من الميثاق؛ الجمعية العامة من إصدار أي قرار أو توصية في أية قضية مادام المجلس يناقشها أو يتضمنها جدول أعماله؛ إلا إذا أحالها اليها المجلس نفسه، أي بمعنى آخر، إن المجلس هو الذي يقرر تولي الجمعية العامة -الممثلة للجماعة الدولية- مهام تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه هي المصلحة الأعلى؛ والتي تندرج تحتها الكثير من المصالح الدولية الأخرى.(عبد الحميد،2002: 370)، وإن تكييف مدى خطورة انتهاكها يعود للمجلس بالذات دون غيره، عند تعلقها - وفقاً لتقديره- بحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقاً للمادة(39) من الميثاق. والتي تنص على أن (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.).

ولقد تطور مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة ليشمل طائفة واسعة من الوقائع تخضع لتقدير مجلس الأمن، كحقوق الإنسان، والبيئة، والفضاء الخارجي، والجينوم البشري....الخ، فالقواعد الآمرة لاتحكم تصرف المجلس في ممارسته لاختصاصه الخطير، والاّ اصبحت عائقاً يشل حركته التي من المفترض أن تكون فعالة وسريعة في مواجهة التهديد. والتي تبرز تماماً من خلال منطوق الفقرة(1) من المادة(24) من الميثاق بالقول (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.).

فعلى سبيل المثال لاالحصر، يعد انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام السيادة الإقليمية للدول؛ إنتهاكاً لقواعد آمرة من قواعد ميثاق الأمم المتحدة بصفته قمة هرم قواعد القانون الدولي وفقاً للمادة(103) منه، إلاّ أن مجلس الأمن قد يتجاوز هذه المبادئ بهدف تطبيق قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي ما يتعلق بمبدأ احترام السيادة الإقليمية للدول؛ نشير الى ما حصل بعد حرب البلقان إثر تفكك جمهورية يوغسلافيا الإتحادية، ففيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، وكوسوفو.؛ أصدر المجلس العديد من القرارات كالقرار 1244 لعام 1999، والتي أسست لانفصال تلك الأقاليم التي كانت تشكل أجزاءاً رئيسية من أجزاء جمهورية يوغسلافيا الإتحادية السابقة.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

وفيما يتعلق بمبدأ تحريم إنتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ فقد تجلى تجاوز المجلس له في منحه الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو: سلطات تتفوق حتى على سلطات رئيس الدولة. (جبار، 2019:41-53)

وفي المادة(2) من الملحق العاشر لاتفاق (دايتون)؛ والذي أُقِرَّ من قبل مجلس الأمن، فقد مُنِح الممثل الأعلى للمنظمة الدولية إختصاصات إصدار قرارات ملزمة ذات صلة بالإستقلال السياسي والسيادة للبوسنة والهرسك، إذ عبر المجلس عن إرادته بتأييد قرارات الممثل الأعلى المذكور، والمتعلقة بعزل عدد كبير من الموظفين وإصدار قرارات مختلفة تحوز الصفة القانونية، وذلك في قراري مجلس الأمن المرقمين؛(1305) لعام 2000، و(1491) لعام 2003. (دايتون،1995:5)

كذلك وفي مجال حقوق الإنسان؛ والتي تحوز الصفة الآمرة، فإن المجلس قد يفرض جزاءات اقتصادية على دولة ما، فتؤدي نتائجها الى انتهاك الحقوق الإقتصادية لشعب تلك الدولة؛ والمقررة في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما حدث في الحالة العراقية بعد فرض العقوبات الإقتصادية وفرض الحصار الناجم عن غزو الكويت عام 1990.(مجلس الأمن، 1990)

كما أن سلطة المجلس التحكمية ضمن مجال اختصاصه الأصيل قد تمنحه أحياناً غض الطرف عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمارسها دولة ما على شعب دولة أخرى، كالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المرتكبة في اليمن، والمستمرة حتى كتابة هذه السطور، من دون أن يأمر مجلس الأمن بوقف تلك الانتهاكات، مكتفياً بإرسال المبعوث الخاص للأمين العام في رحلاته المكوكية لحل الأزمة، في ذات الوقت الذي تحصد النزاعات المسلحة أرواح المئات من شعب اليمن وتدمر بناه التحتية وتفرض عليه الحصار.(مكتب المفوض السامي، 2017)

وفي سياق حيازة حقوق الإنسان للصفة الآمرة، ومايرتبط بها من ضرورة تحقيق العدالة بحق من يرتكب الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق؛ طبقاً لما جاء في النظام الأساسي لأعلى هيئة قضائية جنائية دولية؛ ونقصد بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإننا نصطدم بالمادة (16) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، والمتعلقة بموضوع خطير قد يجعل ولاية هذه المحكمة تبعاً لإرادة مجلس الأمن، إذ أعطت للأخير حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بقولها: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.) . (الجنائية الدولية،1998:16)

وهنا يمكن تفسير منح المجلس هذا الحق الخطير بمقابل قد يفوقه خطورة ذلك هو حفظ السلم والأمن الدوليين واللذان قد يتعرضان للخطر في حالات قد تمارس فيها المحكمة اختصاصها؛ وبذلك تخلفت قاعدة آمرة لصالح إرادة مجلس الأمن.

وإننا إذ نستند في تسويغ قرارات المجلس الى القانون الوضعي فهذا لايعني إيجاد مبررات موضوعية لقراراته، وإنما نتعامل مع ماهو متوافر من قواعد قانونية كائنة، وليس مايجب أن يكون والذي مجاله فلسفة القانون، وليس القانون المجرد.

وبذلك أيضاً فنحن لانتفق مع بعض الباحثين الذي يقولون "..فهناك إرادة المجتمع الدولي بعمومه التي انصرفت الى إعطاء القاعدة الآمرة وضعاً قانونياً مميزاً..." .(الموسى، 2014:26)، لأن هذا الرأي لايمكن إثباته وفقاً لما سبق القول فيه من بحثنا؛ ونتسائل هنا:

متى انصرفت إرادة المجتمع الدولي الى ذلك، وكيف تم التعبير عن إرادة هذا المجتمع؟ إذ لاتوجد أية وثيقة دولية تعبر عن ما يدعى أنه قد اتفق المجتمع الدولي على قائمة محددة أو مفترضة للقواعد الآمرة؛ نعم، قد أشارت الى تلك القواعد بعض الأحكام القضائية الدولية، وكذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لكنها إشارة عابرة لم تفصل فحوى ومضمون تلك القواعد، وهذا ما أثبتناه من خلال ذكر أعمال لجنة القانون الدولي على سبيل المثال لا الحصر.

إن تبنينا لهذا الموقف لايعني أن للمجلس الحرية المطلقة في تجاوز أي قاعدة مهما كانت درجة إلزامها؛ وإنما بما يؤدي الى حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لتقديره ورؤيته للحالة كما هو مقرر في المادة(39) من الميثاق وبما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من مبادىء وأهداف إجمالية تمتاز بالمرونة، وعلى قمتها حفظ كرامة والإنسان وحقوقه الأساسية، فليس من المتصور أن يأمر المجلس بارتكاب جريمة إبادة جماعية مثلاً! لكن له في ذات الوقت أن يوقف الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمواجهة مرتكبي هذه الجريمة أو غيرها والتي يشتمل عليها الإختصاص النوعي لتلك المحكمة. (مشروع إتفاق، 2001)

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

وبذلك فنحن لانتفق مع الإتجاه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى الأوربية الصادر في 2005/9/21 في قضية يوسف والبركات الدولية ضد مجلس ولجنة الجماعة الأوربية، والذي أوضحت فيه تلك المحكمة بأن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة تخضع للقواعد الآمرة، وأن المجلس مشمول بتقييد قراراته بموجب القواعد الآمرة التي يجب عليه احترامها.(Arret du,2005:277)

وفي هذا السياق، يرى الاستاذ(ستيفانو كونجي)، وفي معرض مناقشة ماورد في المادة(64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بأن المعيار الأوربي هو السائد في تحديد الصفة الآمرة للقاعدة الدولية فيما سماه بنوع من "الإمبريالية القانونية"، ويسوق مثالاً على ذلك؛ باستخدام الصين وروسيا لحق النقض ضد صدور قرار من مجلس الأمن يدعو للتدخل العسكري في سوريا؛ مفسراً هذا الفيتو بأنه انتهاك للقواعد الآمرة المتعلقة بمنع جرائم الحرب..(Congiu,2015:55)

وفي الختام؛ تتلخص وجهة نظرنا؛ flhdgd:

إن المرحلة التي ارتقى فيها مجلس الأمن الى رتبة المشرع الدولي.(Chesterman,2017)؛ قد منحته كافة الصلاحيات لإصدار القرار الذي يراه مناسباً لحفظ أعلى المصالح الدولية، مستنداً في ذلك الى قواعد ميثاق الأمم المتحدة؛ لاسيما المواد:(24و25و39-42)، هذا الميثاق الذي يعتبر قمة هرم القواعد الدولية الآمرة التي لايجوز الإتفاق على خلافها وفقاً للمادة(103) منه، إذ تحكم قواعد الميثاق كافة قواعد القانون الدولي الإتفاقية التي تعتبر المصدر الأول لقواعد هذا القانون وفقاً للمادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والأخير جزء لايتجزأ من الميثاق.

كما تجدر الإشارة هنا، الى أن عكس هذا الرأي سيجعل من مجلس الأمن محكوماً بقواعد يشوبها الغموض وعدم التحديد، وهو جهاز تنفيذي خطير الأهمية، يفترض أنه مخصص للتعامل بالسرعة والفعالية مع طيف غير محدد من مستجدات تقصر القواعد الآمرة المشوبة بالغموض؛ عن الإحاطة بتفاصيلها غير المتوقعة.

كما أن الإستشهاد بما قررته الأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية حول توصيف قاعدة ما بأنها قاعدة دولية آمرة، لايعني بأنه تقييد لسلطات المجلس بقدر مايشير الى مرتبة ما؛ بلغتها هذه القاعدة؛ وليس من المتصور أن ينتهكها مجلس الأمن إلاّ إذا رأى سمو قاعدة آمرة أخرى ذات رتبة آمرة أعلى من غيرها!، لكنها لاتقيد الأخير في مخالفة النتائج المترتبة على تلك الممارسة، كأن يقرر المجلس تأجيل أو عدم خضوع مرتكبي جريمة تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لماورد في نظامها الاساسي، أو ماجاء في اتفاقية الامم المتحدة مع المحكمة المذكورة، وكل ذلك ضمن إطار ممارسة المجلس لوظيفته الرئيسية. في حين أن هذا غير مسموح به لغير المجلس. وينبغي عدم إغفال خلو النظام القانوني لمنظمة الأمم المتحدة من أية سلطة رقابية وبأي شكل من الأشكال على مجلس الأمن.

الخاتمة

النتائج

1- إن ادعاء وجود الصفة الآمرة لقاعدة دولية من دون أخذ تطور الهيكل البنيوي لمؤسسات القانون الدولي العام هو محض اتجاه يتماهى والرومانسية القانونية.

2- من غير الممكن لحد الآن حصر القواعد الآمرة في قائمة واحدة.

3- لقد ألقى الوضع غير المحسوم للقواعد الآمرة بظلاله على مسألة التعارض مابين هذه القواعد؛ وما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات قد يكيفها بعض الباحثين على أنها تتعارض مع القواعد الآمرة، مثيرة بذلك قضية مخالفة المشروعية التي ستشوب قرار مجلس الأمن

4- لاتتصف القاعدة الدولية بالصفة الآمرة للجميع بدون تمتعها بمستوى من الحماية المتسم بالتلويح باستعمال القوة من قبل أعلى هيئات المجتمع الدولي عند انتهاكها، وهذا هو اختصاص مجلس الأمن بطبيعة الحال.

5- من غير المناسب أن يكون مجلس الأمن محكوماً بقواعد يشوبها الغموض وعدم التحديد، وهو جهاز تنفيذي خطير الأهمية، يفترض أنه مخصص للتعامل بالسرعة والفعالية مع طيف غير محدد من مستجدات تقصر القواعد الآمرة المشوبة بالغموض؛ عن الإحاطة بتفاصيلها غير المتوقعة.

التوصيات

1- نوصي بعدم إخضاع قرارات مجلس الأمن لمفهوم النظام العام الدولي وذلك لعدم وضوح أطر هذا النظام من جهة؛ ولسمو ميثاق الأمم المتحدة عليه من جهة أخرى طبقاً للمادة(103)منه.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

2- نوصي بعدم الجنوح صوب الجانب السياسي في تقييم قرارات مجلس الأمن والدعوة الى مايجب أن يكون بل الإقتصار على ماهو مقرر من قواعد قانونية تضمنها ميثاق الأمم المتحدة كدستور يمكن الرجوع اليه في حسم النزاعات بمختلف أشكالها؛ فلا مرجعية متفق عليها غيره في الوقت الحالي.

المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

1- دوبوي، بيار- ماري، 2008 ، القانون الدولي العام ،ترجمة: د.محمد عرب صاصيلا، ود.سليم حداد، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان.

2- جبار، رياض عبد المحسن، 2019، الإدارة الإنتقالية المدنية الدولية - دراسة مقارنة- دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية.

3- عامر، صلاح الدين، 2007، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة.

4-عبد الحميد، محمد سامي، و الدقاق،.محمد السعيد، التنظيم الدولي،2002، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر.

5- المجذوب، محمد ،2004، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ب- الرسائل والأطاريح والبحوث والمقالات

6- الفتلاوي، صدام،2014، التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد22، ع1،

7- شبر،.حكمت،1979، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام - دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن، ع10، السنة 7.

8- شيتاي، فانسان،2002، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ، مختارات.

9- الموسى، محمد خليل،2008، قرارات مجلس الأمن في ضوء القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الزيتونة الأردنية، ع/37.

10- ياسين، مصطفى كامل ،1970، مسائل مختارة من قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني.

11-طي، محمد،2012 ،شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي، حق الدول وولاية القضاء، ورقة مقدمة إلى المؤتمر القانوني الذي عقده المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق في بيروت بتاريخ 7كانون الأول.

ج- أحكام وفتاوى وآراء المحاكم الدولية

- المحكمة الدائمة للعدل الدولي

12-United Kingdom versus Belgium); Permanent Court of International Justice (PCIJ), Series A/B, n. 63, 1934.

2- محكمة العدل الدولية

13- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

د- المواثيق والمعاهدات والقوانين

14- ميثاق الأمم المتحدة

15- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

16- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

17- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

هـ- وثائق الأمم المتحدة

18- الجمعية العامة

1998 AIRES/53/152

2006 A/69/10

2006 A/RES/60/288

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

A/50/790
18- مجلس الأمن،
1990 S/RES/661
1990 S/RES/665
1995 S/1995/999
1996 .S/1996/542
1999 S/1999/779
2001 S/RES/1373
2004 S/RES/1540

20-Yearbook of the international law Commission, vol. (II), 1966

B- Researchs

21- Adrian Vasile Cornesco, The Generations of Humans rights, Faculty of Juridical Sciences University, "Constantin Brancusi" of TarguJiu, Romania, Masaryk University, 2009,p.2-7.

22- ANTÔNIO AUGUSTO CANÇADO TRINDADE, JUS COGENS: THE DETERMINATION AND THE GRADUAL EXPANSION OF ITS MATERIAL CONTENT IN CONTEMPORARY, INTERNATIONAL CASE-LAW ,p.7, available at the web cite: http://www.oas.org/dil/esp/3%20-%20cancado.lr.cv.3-30.pdf

23- Eric Rosand,The Security Council As "Global Legislator", Ultra Vires or Ultra Innovative? Fordham International Law Journal, Vol. (28), Issue(3), 2004 (2)

24-Gennady M. Danilenko, International Jus Cogens: Issues of Law-Making, 2 EUR. J. INT'L L. 42, 44 (1991), available at http://www.ejil.org/journal/Vol(2),No(1),art3.html

25-Kamrul Hossain, The Concept of Jus Cogens and the Obligation Under The U.N. Charter, Santa Clara Journal of International Law Volume (3), Issue (1) Article (3), 2005, p.73 .

26-Nataliia Dromina!Voloc, IMPERATIVIZATION OF INTERNATIONAL LAW: JUS COGENS CONCEPT IN JURISPRUDENCE , EUROPEAN POLITICAL AND LAW DISCOURSE , Volume (2), Issue (1), 2015

27-Stefano Congiu, JUS COGENS: THE HISTORY, CHALLENGES AND HOPE OF 'A GIANT ON STILTS' Plymouth Law and Criminal Justice Review (2015)

C-The dissenting and Separate opinion of Judges of (ICJ)

28-The dissenting opinion of President Schwebel, in Case concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America)Summary of the Judgment of 27 February 1998

29-Application of the Genocide Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1993 I.C.J. 325, 408, (Further Request for the Indication of Provisional Measures Order of Sept. 13), Separate Opinion of j. Lauterpacht

30-ICJ Reports 1971, Dissenting opinion of Judge Sir Gerald Fitzmaurice

31- Separate Opinion of Judge Shahabuddeen, Case Concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America),

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

Request for the Indication of Provisional Measure, Order of 14 April 1992, see note 46,p. 142 .

32-Dissenting Opinion of Judge Bedjaoui, Case Concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), Request for the Indication of Provisional Measure, Order of 14 April 1992

33-Separate Opinion of Judge Lachs, Case Concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), Request for the Indication of Provisional Measure, Order of 14 April 1992.

References

A- Books

1-Duboy, Pierre-Marie, 2008, Public International Law, translation: Dr. Muhammad Arab Sa`sila, and Dr. Salim Haddad, University Institution, Beirut, Lebanon.

2-Jabbar, Riyad Abdel Mohsen, 2019, International Civil Transitional Administration - A Comparative Study - Dar Al-Kutub and Arabic Studies, Alexandria.

3-Amer, Salah Al-Din, 2007, Introduction to Public International Law, Arab Renaissance House, Cairo University Press.

4-Abdul Hamid, Muhammad Sami, and Al-Dakkak, Muhammad Al-Saeed, International Organization, 2002, University Press House, Alexandria- Egypt.

5-Al-Majzoub, Muhammad, 2004, Public International Law, 5th edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.

B- Messages, theses, research and articles

6-Al-Fatlawi, Saddam, 2014, Judicial Settlement of the Conflict Conflict between Jus Cogens and International Jus cogens, Journal of Babylon University for Humanities, Volume 22.،

7-Shubr., Ruled, 1979, Jus cogens in Public International Law - A Comparative Study, Journal of Comparative Law, p. 10, Year 7.

8-Shitai, Vincent, 2002, The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, Anthology.

9-Al-Mousa, Muhammad Khalil, 2008, Security Council Resolutions in the Light of Imperative International Rules, Sharia and Law Journal, Al-Zaytoonah University of Jordan, p / 37.

10-Yassin, Mostafa Kamel, 1970, Selected Issues of Treaty Law, Egyptian Journal of International Law, Studies in International Law, Volume II.

11-Tayyeh, Muhammad, 2012, the Legitimacy of Responding to UN Security Council Resolutions, State Right and Jurisdiction, a paper presented to the legal conference held by the Consultative Center for Studies and Documentation in Beirut on December 7.

C- Judgments, fatwas and opinions of international courts

The Permanent Court of International Justice

12-United Kingdom versus Belgium); Permanent Court of International Justice (PCIJ), Series A / B, n. 63, 1934.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.173
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

-2The International Court of Justice
13-Summary of rulings, fatwas and orders issued by the International Court of Justice, United Nations publications, New York.
D- Conventions, treaties and laws
14-United Nations Charter
15- The Statute of the International Court of Justice
16-The statute of the permanent international criminal court
17-Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969
Ducuments United Nations documents
18-The General Assembly
AIRES / 53/152 1998
A / 69/10 2006
A / RES / 60/288 2006
A / 50/790
19-Security Council
S / RES / 661 1990
S / RES / 665 1990
S / 1995/999 1995
S / 1996/542. 1996
S / 1999/779 1999
S / RES / 1373 2001
S / RES / 1540 2004